

اعتنى الإسلام بالمعاقين عناية لم تسبقه إليها أمة سالفة، فذكر الله رفع الحرج عنهم فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ (١)، وكذلك جاءت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

برفع الحرج عنهم فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ» (٢).

والناظر في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلحظ حسن تعامله معهم، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فَلَانِ انْظُرِي أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا» (٣). بل وأكثر من ذلك فقد أوكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم بعض الأعمال ودمجهم في المجتمعات، فكان من المؤذنين للصلاة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابي أعمى، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ - ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ» (٤)، وكان يجعل بعض النساء تعتدُ عنده، فلَمَّا طَلَّقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١) النور ٦١

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)

(٣) رواه مسلم (٢٣٢٦)

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٦) ومسلم (٣٨١).

قيس، وأبى زوجها أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَانْتَقِلِي فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ» (٥).

وقد كان جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن أصابتهم إعاقة لهم في الإسلام قدم سبق؛ فمعاذ بن جبل كان أعرجًا، وابن عباس كان أعمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك من العلماء من كانت به إعاقة، ولم تعقهم عن نيل مراتب العلا بفضل المولى؛ فمحمد بن سيرين كان ضعيف السمع، وعبدالرحمن بن هرمز كان أعرجًا، وسليمان بن مهران كان أعمشًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل ومن عناية الإسلام بهم أن جعلت لهم في كتب الفقه أحكامًا تتعلق بهم يطول في هذا المقام ذكرها، لكن على سبيل المثال تكلموا عن وضوء مبتور اليد، وإمامة الأعمى والأخرس والأشل، وعن الزكاة في مال المجنون، وما يتعلق بصيامهم، وحجهم، وزواجهم، وبيعهم، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء. وكذلك أمراء المسلمين كانت لهم عناية خاصة بهم؛ فقد أعطى الوليدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَجْدُومِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ»، وَأَعْطَى كُلَّ مُقْعَدٍ خَادِمًا، وَكُلَّ ضَرِيرٍ قَائِدًا (٦)، حتى قال الوليد بن إسحاق بن قبيصة: «لأدعنَّ الزَّمنَ أحبَّ إلى أهله من الصحيح»، وذلك في أيام الوليد بن عبد الملك (٧).

ومن هذا المنطلق الإسلامي ينطلق أسلوب الناس في التعامل مع المعاقين ومن ذلك: عدم السخرية منهم

(٥) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٦) البداية والنهاية (١٦٤/٩).

(٧) تاريخ دمشق (٢٧٠/٨).

حسن تعامل الإسلام مع

أصحاب الهمم



الشيخ د. أحمد بن مبارك بن فضال الزويج



أو النظر إليهم نظرة الدون، أو عدم التفاعل معهم، ومحاولة تنمية مهاراتهم على قدر استطاعتهم، واحترام أماكنهم المخصصة لهم، ومساعدتهم وتخفيف الأعمال عليهم ومواساتهم.

ومن رفيع أدب التعامل مع المعاقين ما جاء في عتاب الله نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما عبس في وجه ابن أم مكتوم مع أنه رجل أعمى لا يرى العبوس قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٨)﴾، فوصفه بالأعمى إشعارًا للترفق به^(٩)، لا تحقيرًا من شأنه. ومن جميل التعامل مع المعاقين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سمى عمير بن عدي الخطمي الضريب بصيرًا^(١٠).

ومن دقيق معاملتهم أن الصحيح لو رأى معاقًا أنه يسأل الله العافية فيقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا**»^(١١)، لكن هذا الدعاء لا يقوله وهو يسمعه حتى لا يجرح خاطره، قال إبراهيم النخعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى»^(١٢).

والحمد لله رب العالمين

(٨) عبس: ١-٢

(٩) البحر المحيط (٤٠٦/١٠).

(١٠) الطبقات لابن سعد (٢٨/٢).

(١١) رواه الترمذي (٣٤٣١).

(١٢) بهجة المجالس (٣٨٥/١).